من فتاوي المسجد الحرام 8341

الخروج للعمل أثناء الاعتكاف - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول انا متجه للعمل في ارض الحرم المكي. اهني اعتكاف هذه العشر. هل صح الخروج من الحرم الى ساحاته للعمل هذي مسألة تقدمت لمسألة الخروج واذا كان هذا العمل يعني راتب فالاظهر - 00:00:00

الله اعلم انه لا بأس. لا بأس. والنبي عليه الصلاة والسلام اعتكف اه شرع الاعتكاف ولم يشرق لشيء عليه الصلاة والسلام. ومن اعتكف يعني يوما كاملا اونا ليلة كاملة ليلة كاملة. تم اعتكافه. لكن في النهار لكن في النهار هل يخرج - 00:00:20

في وظيفته هل يخرج مثلا لمتجره؟ هذه موضع نظر جوز لكن جوزوه بالشر ومن يعلم من جوزه ولا يحتاج ان يشرب لانه لكن اذا كان نواه اذا كان نواه وعنده عمل كالمشروط هو كالمشروط ويخون - 00:00:50

وعلى قول اهل العلم الذين هم الذين يقولون ان الاعتكاف لا يشترط لهم مدة. ان تعتكف له لحظة. فلا بأس انسان يأتي مثلا الى المسجد فيعتكف في مثلا اول النهار ثم يخرج من الساعة مع بداية العمل ثم يرجع بعد ذلك الى المسجد عندهم - 00:01:10

خرج انقطع كل ما دخل دخل في الاعتكاف على قول الجمهور. على قول الجمهور هذا يمشي لانك اذا خرجت خرجت من اعتكافك كما جئت المسجد بعد العصر تكون معتكفا اذا ولو خرجت منه المغرب ان قطع اعتكاف - 00:01:30

على القول الثاني لا بأس. والمسألة فيها خلاف وان فعله انسان. ونوى خروجه من اعتكافه فالاظهر انه لا انه لا بأس به كما تقدم وقول بعض اهل العلم خاصة يودع اعتكاف ينوي الاعتكاف والذي منع منه الارتباط بعمله - 00:01:50

فلا يجعل عمله اللازم سبب من اه حرمانه من اعتكافه. نعم - 00:02:10